

ما حكم الجمع بين نية القضاء والنفل في الصيام؟

وليد السعيدان

مسألة ما الحكم لو جمع بين القضاء والنفل مثلاً عليه يوم واراد ان يصوم هذا اليوم يوم عرفة. فيجتمع في حقه انه قضاء وصيام نافلة. هل يجتمع له الاجران الجواب فيه خلاف والقول الصحيح نعم تجتمع. فاذا جعل قضاءه يوم الاثنين او يوم الخميس او ثلاثة ايام البيض - [00:00:00](#)

او يوم عرفة اه او اه اليوم الذي قبل عاشوراء يوما قبله او اه او بعض الايام الفاضلة فحينئذ يجتمع له بالنية الاجران جميعا. اجر القضاء واجر النافلة. قالوا لم - [00:00:27](#)

قالوا لان المتقرر عند العلماء انه اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد دخلت الكبرى بنيتها. كما لو اجتمع عليه غسل جمعة وغسل جنابة فاغتسل بنية الجنابة والجمعة اخذ اجرهما - [00:00:47](#)

وكما لو اخر طواف الافاضة حتى يجعله مع طواف الوداع وطاف سبعا بنيتها اجزا عنه وفروع هذه القاعدة كثيرة جدا ذكرت وطرقت في غير هذا الموضع. فاذا هنا اجتمع عبادة عبادة القضاء الواجبة - [00:01:07](#)

وعبادة صوم التطوع في هذا اليوم صوم واحد بنيتين يجرى عن ها يحسن به الاجرين جميعا. بل عندي والله اعلم انه حتى لو لم ينوي الا الكبرى. فان الصغرى تدخل معها تدخل معها - [00:01:23](#)

لان المطلوب الشرعي ان يصام في هذا اليوم فصام قضاء فدخلت معه النية الصغرى نية النفل تبعا نية النفل تبعا وفضل الله عز وجل واسع - [00:01:43](#)